

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لهن التربية والتقويم.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،
وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربى الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربية والتقويم، ولا سيما المادة 17 منه،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المركز

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتقويم كما يلي :

- * أربعة ممثلي منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛
- * أربعة ممثلي منتخبين عن الأساتذة المؤهلين ؛
- * أربعة ممثلي منتخبين عن أساتذة المساعدين ؛
- * وأساتذة المساعدين والمساعدات وفتيات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتقويم

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المركز الجهوي لهن التربية والتقويم بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- * مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا ؛
- * أكبر الأساتذة الباحثين بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

5 ଅକ୍ଟୋବର

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- * أسماء أربعة مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي :

- * أسماء أربعة مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين :

- * أسماء أربعة متزهدين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

٦٣

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحدها لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملفاً الأوراق التي تحمل عدد من الأسماء يفوق العدد المقرر
بالنسبة لكل إطار معين المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أو إسم
المترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تتحسّب الأوراق البيضاء والملفأة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنى.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

7511

تضمن النتائج مباشرةً بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة، ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربيبة الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة
بحضور الأساتذة الباحثين المعينين بالأمر.

وتسرّع لجنة الانتخابات السابقة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

- تعين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتحتمل قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 7
أعلاه.

النحو 3

بحري الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز المعنى، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة إطار المشار إليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

ويبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحدها لجنة الانتخابات
المخصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مكان التصويت إلى علم
الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض
بالمراكز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

٤٩٦

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالاً كاملاً لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقيير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 10

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك آجالاً كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- * إسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم 5 أو إطار أو درجة مماثلة :

- * إسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة :

- * إسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع.

ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وتعتبر ملفاً الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مرشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل إسماً غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنى. وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغليها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتـكوين الأطـر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتـكوين

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتـكوين بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- * مدير المركز أو ممثله بصفته رئيساً :

- * أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر، وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحاً نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسرى لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص :

- * حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 205.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

- * تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء :

- * تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه :

- * مراقبة فرز الأصوات :

- * إعلان النتائج :

- * البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية، وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 13 بعده.

المادة 9

يجـرى الـانتخاب خـلالـ الـثلاثـةـ أـشهـرـ الأولىـ منـ السـنةـ الـدـرـاسـيـةـ. ويـحدـدـ تـارـيـخـ الـاقـتـرـاعـ منـ لـدـنـ السـلـطـةـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـتـرـبـيـةـ الـوطـنـيـةـ باـقـتـراـجـ مـنـ مدـيرـ المـرـكـزـ المـعـنـيـ، وـيـبـلـغـ هـذـاـ التـارـيـخـ إـلـىـ عـلـمـ النـاـخـبـينـ بـوـاسـطـةـ تـعـلـيقـ إـلـاعـلـانـاتـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـمـخـصـصـةـ لـهـذـاـ الـغـرـضـ بـالـمـرـكـزـ.

ويـفـتـحـ قـبـلـ التـارـيـخـ المـذـكـورـ بـعـشـرـ يـوـمـ، لـدـىـ مدـيرـ المـرـكـزـ التـسـجـيلـ فـيـ لـائـحةـ الـمـرـشـحـينـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ إـطـارـ أوـ مـجمـوعـةـ أـطـرـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 13ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رقمـ 205.885ـ السـالـفـ الذـكـرـ، وـيـخـتـمـ بـذـكـرـ بـعـشـرـ يـوـمـ.

ويـبـلـغـ الـلوـاـئـحـ الـنـهـائـيـةـ لـلـمـرـشـحـينـ الـتـيـ تـحدـدـهـاـ لـجـنـةـ الـإـنـتـخـابـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 8ـ أـعـلاـهـ، وـكـذـاـ مـكـانـ وـزـمـانـ التـصـوـيـتـ إـلـىـ عـلـمـ النـاـخـبـينـ بـوـاسـطـةـ تـعـلـيقـ إـلـاعـلـانـاتـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـمـخـصـصـةـ لـهـذـاـ الـغـرـضـ بـالـمـرـكـزـ قـبـلـ تـارـيـخـ إـجـراءـ الـاقـتـرـاعـ بـشـمـانـيـةـ يـوـمـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

المادة 16

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالاً كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والاعطل ك أيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقةه الوطنية للتعرف وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من إسم مرشح يتم انتخابه عن كل سلك، وفي حدود أسماء ثلاثة مرشحين، لتمثيل جميع الأسلال المحدثة بالمركز.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحدها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

ويعتبر ملغاً للأوراق التي تحمل أكثر من إسم مرشح واحد عن كل سلك، أو تحمل إسم مرشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين. ولا تتحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغلة، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التربية الوطنية
الإمضاء : محمد الوفا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكون الأطر.
الإمضاء : لحسن الداودي.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي طلبة أسلال التكوين في مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتكوين

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي طلبة أسلال التكوين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتكوين بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

* مدير المركز أو ممثله، بصفته رئيساً :

* أكبر طلبة السلك المعنى وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحاً بفسبيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسرى لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

* حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه؛

* تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛

* تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

* مراقبة فرز الأصوات؛

* إعلان النتائج؛

* البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 19 بعده.

المادة 15

يجري الانتخاب خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية، باقتراح من مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرين أيام.

وببلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحدها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.